القرار عدد 575

الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2020

في الملف المدني عدد 2019/4/1/9955

استحقاق – إثبات.

إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما استندت في قضائها إلى قول – الطالبين – بأنهم مجرد مكترين للمدعى فيه من غير المطلوبة، وأن مسطرة تحفيظه جارية في اسم المكري لهم وأخذهم بمقالهم المضمن بمحضر الخبير المنتدب على ذمة القضية، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم باستحقاق المطلوبة للعقار والحكم على المدعى عليهم – الطالبين – بالتخلي عنه هم أو من يقوم مقامهم أو بإذنهم، تكون قد استقامت على قاعدة الإثبات ولم تكن ملزمة بالجواب عن دفوع غير منتجة.

قبول التدخل في دعوى النقض

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في الشكل:

في طلب التدخل الإرادي:

حيث إنه وبنص الفصل 377 من قانون المسطرة المدنية يمكن أن يتدخل أمام محكمة النقض قصد تعزيز ادعاءات أحد الأطراف كل شخص له في فصل الدعوى مصالح مشاعة مع مصالح الطالب أو المطلوب ضده النقض.

وحيث إن المتدخل يقصد تعزيز ادعاءات الطاعنين لمصالحه المشاعة بينهم، مما يتعين قبول تدخله.

في الموضوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوبة تقدمت أمام المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة بمقال افتتاحي بتاريخ 2018/04/23 أعقبته بمقال إصلاحي بتاريخ 2018/05/18، عرضت فيهما أنها تملك العقار الكائن في (...) الموصوف بالمقال بمقتضى مخارجة عدد (...) وأن الطاعنين استولوا عليه والتمست استحقاقها للعقار المذكور وبتخليهم أو من يقوم

مقامهم أو بإذنهم عنه لفائدتها، وأرفقت المقال بصورة طبق الأصل لنسخة من مخارجة عدد (...)، وأجاب الطاعنون بأنهم يعتبرون غيرا بالنسبة للمخارجة والتي تندرج ضمن عقود الصلح وبذلك فهي ليست من أسباب اكتساب وإثبات الملكية، كما أن الدعوى لم ترفع داخل أجل السنة إذا اعتبرت الدعوى حيازية، كما أن المخارجة المجردة كالشراء المجرد لا تفيد الملك ولا تدل عليه ويكفي للغير التمسك بالملك والحوز. وبعد تبادل الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 18/114 بتاريخ 2018/10/11 في الملف عدد 2018/1401/42 قضى "بعدم قبول الدعوى"، استأنفته المطلوبة مصممة على طلبها، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (ح.ع) والذي انتهى إلى أن القطعة الأرضية التي خرجت بها المطلوبة من تركة المرحوم (س.س) مع باقي الورثة وأن رسم المخارجة بخصوص القطعة الأرضية التي خرجت بها ينطبق على العقار موضوع النزاع موقعا وحدودا ومساحة وأن الطاعنين يستغلونه بزعم كرائهم له من المسمى (ع.ع). وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع، قضت محكمة الاستئناف "بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم باستحقاق المدعية للعقار الكائن بـــ (...) المحدد والموصوف بالمقال والحكم على المدعى عليهم بالتخلي عنه هم أو من يقوم مقامهم أو بإذنهم"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن **وسيلة وحيدة** في فرعين واستدعيت المطلوبة ولم تجب.

في الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعنون القرار بخرق القانون وسوء التعليل، ذلك أنه بخصوص **الفرع الأول** بعدم الالتفات لوثيقة تم الإدلاء بها استئنافيا ولم تكن محل نقاش والمتمثلة في شهادة مطلب تحفيظ عدد (...) بمذكرة مستنتجاتهم على ضوء الخبرة والمؤشر عليها بتاريخ 2016/06/19 والتي يستفاد منها أن (ع.ع) تقدم بمطلب تحفيظ ملكه وتعرضت عليه المطلوبة استنادا لنفس رسم تصفح مخارجة المؤسسة عليه الدعوى كما عقبوا بأنهم مجرد مكترين للمدعى فيه والنزاع لا يعنيهم، وبذلك فإن الدعوى رفعت ضد غير من يجب. وفي **الفرع الثاني** من الوسيلة عابوا القرار بكون تصفح المخارجة لا ينهض دليلا على تملك المطلوبة للمدعى فيه لأن الطبيعة القانونية التي يندرج ضمنها تتحدد بكونه عقد صلح بالمفهوم المنصوص عليه في الفصل 1890 من قانون الالتزامات والعقود وهم يعتبرون غيرا إذ أنهم ليسوا طرفا فيه كما أنهم ليسوا خلفا خاصا أو خلفا عاما لأحد أطرافه، وهو نفس المنحى الذي نحاه المشرع في الفصل 228 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون، وموازاة مع ذلك فإن رسم المخارجة يفتقر لشروط الملك المطلوبة المعتبرة شرعا وبيان وجه مدخله لكون المطلوبة لم تدل بأصل الملك الذي يعزز دعواها، والقاعدة أن المخارجة المجردة كالشراء المجرد لا تفيد الملك ولا تدل عليه، وإجراء قسمة رضائية بينهم لا تلزم إلا أطرافها لأنها في حكم الشراء المجرد عن تملك البائع وغاية ما تفيده الأشرية المجردة رفع النزاع بين البائع والمشتري ولا تدل على الملك ويكفي للغير الذي ليس طرفا في عقد المخارجة

التمسك بالملك والحوز ولا يكلف بإثبات ذلك إلا إذا أدلى المدعون بحجة تامة، مما يستوجب نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة المصدرة القرار المطعون فيه لما استندت في قضائها على قولهم بأنهم مجرد مكترين للمدعى فيه من غير المطلوبة وأن مسطرة تحفيظه جارية في اسم المكري لهم وأخذهم بمقالهم المضمن بمحضر الخبير المنتدب على ذمة القضية وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على قاعدة الإثبات ولم تكن ملزمة بالجواب عن دفوع غير منتجة كالمثارة في الوسيلة، فكان ما بها غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بقبول تدخل (ع.ع) في دعوى النقض المرفوعة من طرف الطاعنين، وبرفض طلب النقض وعلى الطاعنين المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد اللطيف معادي **مقررا**، ونادية الكاعم وعبد السلام بترروع والمصطفى جرايف **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض